

وزارة الشباب

قرار رقم ٧٨٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الشباب

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية الصادرة بقرار وزير الشباب
رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٢.

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة للمادة (٩٦) من اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية الصادرة بقرار
وزير الشباب رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٢ فقرة ، نصها الآتي :

« واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز بالنسبة للمحلات التجارية وفقاً لمتطلبات
مصلحة العامة ويواافقه المحافظ المختص التأجير لمدة تزيد على ثلاث سنوات
ولا تجاوز حصة وعشرين عاماً ، وذلك بشرط أن يتضمن الإعلان عن المزايدة تحديد المدة الإيجارية »

(المادة الثانية)

يشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات
المختصة تنفيذ هذا القرار

صدر في ١٦ / ٧ / ٢٠٠٢

وزير الشباب

دكتور / على الدين هلال